أثر العنف النفسي في انحلال الرابطة الزوجية (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)

The impact of psychological violence on the dissolution of the marital bond (a comparative study of Islamic jurisprudence)

أ.م. د. صفاء متعب فجة	أ.م.د شذى مظفر حسين	الباحث
Safaa.faja@qu.edu.iq	shatha.hussien@qu.edu.iq	ذوالفقار علي وناس
كلية القانون–جامعة القادسية	كلية القانون–جامعة القادسية	كلية القانون–جامعة القادسية

تاريخ استلام البحث:٢٠/١١/٢٠٢٢

تاريخ قبول النشر: ٥/٣/٢٠٢٣

المستخلص

يعد العنف الأسري النفسي من مصطلحات الحديثة التي أضحت دخيلة على مجتمعاتنا فلم يشر المشرع العراقي إلى تسمية العنف الأسري في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) بل استعمل مصطلحا عاما شاملا وهو "الضرر" متجها نحو نتيجة المترتبة على الفعل وليس الوسيلة المستعملة به

ويتمثل العنف الأسري النفسي بالسب والشتم والإهانة والتنمر والحط من الكرامة أو قد يكون فكريا كالفرض الآراء على الآخرين أو جبر أحد أفراد الأسرة على تبن معتقد معين.

ينحصر النطاق الشخصي للعنف الأسري النفسي الذي يبيح طلب انحلال الرابطة الزوجية في العنف الصادر من الزوج اتجاه الزوجة والعنف الصادر من الزوجة اتجاه الزوج والعنف المتبادل بين الزوجين والعنف الصادر من أحد الزوجين أو كليهما اتجاه الأبناء.

أما عن نطاق العنف الموضوعي للعنف الأسري فيتمثل في مجاورة حدود تأديب الزوجة نتيجة لعدم مراعاة الترتيب في تأديب ابتداء من الموعظة والهجر في المضجع والضرب غير مبرح أو لعدم التزام بشروط تأديب من حيث صفة ووقوع ما يوجب تأديب ووسيلة تأديب وحسن النية أو لعدم مراعاة شروط تأديب الصغار.

وللعنف الأسري النفسي أثر في انحلال الرابطة الزوجية عندما يكون الضرر المترتب على العنف جسيما، وإذا كان للعنف أثر في استمرار الزوجية.

الكلمات المفتاحية: العنف النفسي ، انحلال الرابطة الزوجية، أشخاص العنف، جسامة العنف النفسي، تأثير العنف النفسي في الحياة الزوجية.

Keywords: physical violence, dissolution of the marital bond، Persons of violence, severity of psychological violence, impact of domestic violence on marital life.

Abstract

Psychological family violence is considered one of the modern terms that have become foreign to our societies. The Iraqi legislator did not refer to the designation of domestic violence in the Iraqi Personal Status Law No. (188) for the year (1959). The method used and related to it. However, recently there are two drafts for domestic violence. The first draft was submitted by the Presidency of the Republic to the House of Representatives in September 2019 under the name (The Law

Abstract

against Domestic Violence), and the second was submitted by the Council of Ministers for the year (2020) under the name (Protection from domestic violence At the level of Islamic jurisprudence, jurists did not differentiate between the category of coercion and the category of violence.

Psychological family violence is represented as insulting, insulting, insulting, bullying and degrading dignity, or it may be intellectual, such as imposing opinions on others or forcing a family member to adopt a certain belief.

The personal scope of psychological family violence that allows the request for the dissolution of the marital bond is limited to the violence emanating from the husband towards the wife, the violence emanating from the wife towards the husband, mutual violence between the spouses, and the violence emanating from one or both spouses towards the children.Disciplining the wife as a result of not observing the order in discipline starting from the sermon, abandonment in the bed, and the beating is not severe, or for not adhering to the conditions of discipline in terms of the nature and occurrence of what necessitates discipline, the means of discipline and good intentions, or for not observing the conditions for disciplining children.

Psychological family violence has an effect on the dissolution of the marital bond when the harm resulting from the violence is severe, and if the violence has an effect, marital life cannot continue.

أولًا : موضوع البحث

يتمحور موضوع الدراسة في البحث على بيان مدى كفاية القواعد التقليدية في قانون الأحوال الشخصية لا سيما المتعلقة بالتفريق والخلع في تغطية صور العنف الأسري النفسي التقليدية والحديثة التي أضحت دخيلة على مجتمعاتنا كخدش كرامة أحد الزوجين والتنمر والعنف الفكري في فرض الآراء وانتهاك الخصوصية داخل الأسرة واختيار طريقة عيش الحياة وجبر الأولاد أو الزوجة أو الزوج على تبن معتقد معين وغيرها من الصور نبحث كل ذلك في مدى إمكانية شموله لقانون الأحوال الشخصية ومدى تداخله مبدأ ولاية الأب أو الجد أو وصاية الأم على الأسرة.

والأمر المتعلق بكفاية أحكام انحلال الرابطة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية يتوقف على موقف الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي من فكرة العنف وصوره بصورة عامة .

ثانيا : أسباب الاختيار

١- البحث في مدى إمكانية شمول قانون الأحوال الشخصية العراقي والمقارن لصور العنف الأسري النفسي الحديثة ومدى تداخل هذه الصور مع مبدأ ولاية الأب أو الجد أو وصاية الأم على الأسرة.

ثالثا :أهداف البحث

١-وضع نظام قانوني موحد يعالج موضوع العنف الأسري المعنوي وتأثيره على انحلال عقد الزواج. .

٢- بيان مدى إمكانية الاستناد إلى صور العنف الأسري المعنوي التقليدية والحديثة في طلب انحلال الرابطة الزوجية

رابعًا : إشكالية الدراسة

البحث في هذا الموضوع يثير تساؤلات عديدة منها، ما مفهوم العنف النفسي ؟ وما صوره؟ وما معياره؟ وما أثر العنف النفسي على انحلال الرابطة الزوجية؟ وما شروط التفريق للعنف

Abstract

النفسي؟ هل إن العنف النفسي بين الأصول والفروع مؤثر على انحلال الرابطة؟ وما موقف الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي من صور العنف الجسدية كأسباب لانحلال الرابطة الزوجية، هل يقبلها كلها أم لا.

خامسا : منهجية البحث

سيتبع في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن بين قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته والقانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وتعديلاته مع العناية بآراء المذاهب الإسلاميةالثلاثة (الامامية،الحنفية،المالكية) في معالجتها لمشكلة العنف الأسري.

سادسا :خطة الدراسة

يتكون بحثنا الموسوم أثر العنف النفسي في انحلال الرابطة الزوجية من **مطلبين** تناولنا في **المطلب الأول** التعريف بالعنف النفسي وقسمناه على فرعين تناولنا في الفرع الأول تعريف العنف في اللغة والاصطلاح اما في الفرع الثاني فتناولنا أشخاص العنف الأسري وناقشنا في **المطلب الثاني** الشروط المؤثرة للعنف النفسي في انحلال الرابطة الزوجية وقسمناه على فرعين تناولنا في الفرع الأول الشرط الأول جسامة العنف النفسي وناقشنا في الفرع الثاني الشرط الثاني تأثير العنف في إستمرار الزوجية ثم الخاتمة بأهم النتائج والمقترحات .

المطلب الأول
التعريف بالعنف النفسي

يتكون المطلب تعريف بالعنف النفسي من فرعين ، فتناولنا في **الفرع الأول** التعريف بالعنف الأسري النفسي، أما **الفرع الثاني** فتناولنا أشخاص العنف الأسري النفسي .

الفرع الأول
تعريف العنف في اللغة والاصطلاح

يتكون الفرع الأول التعريف بالعنف النفسي من فقرتين تناولنا في الفقرة الأولى تعريف العنف في اللغة أما في الفقرة الثانية فتناولنا تعريف العنف الأسري النفسي فقهاً وقانوناً.

أولاً: تعريف العنف في اللغة

وردت لفظة العنف في المعجم اللغوي بمعنى الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، وعنف به وعليه يعنف عنفاً، فهو عنيف، إذا لم يكن رفيقاً في أمره وأعنف الأمر أخذا بعنف[١] يقال عنفه فلأن أي لآمة بعنف وشدة، وعتب عليه، والتعنيف بمعنى التعبير باللوم[٢] والعنف ضد الرفق، والعنيف من الأرفق له بركوب الخيل، والشديد من القول والسير واعتنف الأمر أخذه بعنف [٣].

ثانياً: تعريف العنف الأسري النفسي فقهاً وقانوناً

يعد العنف النفسي هو النوع الآخر للعنف الأسري ويعرف بأنه " كل الأعمال المسيئة إلى نفس وكرامة الفرد ، ويُعبر هذا النوع من العنف عن أشكال الضغط غير المباشرة والمستترة على وعي الناس ونفسياتهم " [٤] فالعنف المعنوي يتميز عن العنف المادي في كون الآثار الناتجة عنه غير مادية لا تمس الجسد وإنما تكون معنوية تسبب آلاما كبيرة في نفسية المعتدى عليه كونها تمس شخصية الإنسان وذاته لما تسبب لها من الما معنويا نتيجة الإذلال والإهانة والتحقير [٥].

لم يشر قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ إلى صور العنف النفسي الموجبة للتفريق بصورة مباشرة ولكن استخدام المشرع العراقي مصطلح "الضرر" ينصرف أيضا نحو الضرر المعنوي [٦].

ومن الصور العنف النفسي التي أشار إليها رأي في الفقه والمؤثرة على انحلال الرابطة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية النافذ هي الهجر، والنشوز، والخيانة الزوجية ، وإجبار أحد أفراد الأسرة على الزواج، والزواج بزوجة ثانية، وزواج القصر[٧] إذ عد قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ هجر الزوج لزوجته من الصور المؤثرة على انحلال الرابطة الزوجية وأن كان معروف الإقامة وكان له مال تستطيع الإنفاق منه[٨] وأيضا الهجر الصادر من الزوجة اتجاه الزوج كما في حالة النشور[٩] وحبس أحد الزوجين [١٠] والزوج بالإكراه [١١] والخيانة الزوجية الصادرة من أحد الزوجين [١٢] وزواج القاصرين من دون إذن المحكمة[١٣] وأيضا الزواج بزوجة الثانية من دون إذن القاضي [١٤] وتعويض الزوجة عن الطلاق التعسفي إذا أصابها ضرر من ذلك الطلاق [١٥].

نلاحظ أن هذا النص يعاني من نقص حيث إنه لا يتوافق مع الصور الحديثة للعنف النفسي مثل إهمال الزوجة، والمسؤولية المفرطة، والتجاهل ،

Abstract

والترهيب وغيرها من الصور الحديثة للعنف التي أنتجتها التطورات الاجتماعية مما يجب إعادة صياغة هذا النص بما يتماشى مع هذه الصور.

أما في مشروع قانون مناهضة العنف الأسري العراقي فلم يعرف العنف النفسي أو يشر إلى صوره ولكن أشار عند تعريفه للعنف الأسري إلى عبارة (الضرر المعنوي) الذي يعد العنف النفسي أحد أنواعه [١٦].

وفي قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان فقد أشار إلى بعض صور العنف النفسي على سبيل المثال فقد حظر الإكراه في الزواج، وزواج الشعار، وتزويج الصغير، وتزويج بدل الدية ، وقطع صلة الأرحام، والطلاق بالإكراه، وممارسة الضغط النفسي [١٧].

وهناك رأي قد عرف العنف النفسي هو "أي فعل مؤذ لنفسية المعنف ولعواطفه دون أن تكون له أية آثار جسدية لأن الأضرار التي يسببها للمعتدى عليه لا تظهر للعيان إلا أن الآلام الناتجة عنها تكون أكبر لاستمراريتها في الغالب لكونها تحطم شخصية الإنسان وتزعزع ثقته بنفسه، وتؤثر على حياته في المستقبل، ويتم العنف النفسي من خلال عمل أو الامتناع عن القيام بعمل وفق مقاييس مجتمعية ومعرفة علمية بالضرر النفسي وقد تكون تلك الأفعال على يد فرد أو مجموعة يملكون القوة والسيطرة مما يؤثر على وظائفه السلوكية ، أو الوجدانية ،أو الذهنية أو الجسدية "[١٨].

وأشار رأي الفقه العراقي إلى صور من هذا النوع من العنف تتمثل في التحقيق ، والخيانة ، والإهمال ، والمسؤولية المفرطة ، والتجاهل ، والترهيب ، والعزلة عن البيئة ، والحبس المنزلي ، أو الطرد منها ، وكذلك فرض الآراء على الآخرين من خلال القوة هي نوع من العنف النفسي ويشمل هذا النوع أيضًا حرمان الفتاة من حق اختيار شريك حياتها ، وإجبارها على الزواج دون موافقتها ، والتسليم لرجل لا ترغب فيه ، وإجبار الفتاة على الزواج من رجل مسن ، وإجبار المرأة على الإنجاب. رغم المعوقات الصحية التي تواجهها وتهديدها بالطلاق. [١٩].

وقد أشار القضاء العراقي إلى صور العنف النفسي ومن هذه الصور التي أشار إليها هي الزواج بزوجة ثانية دون إذن المحكمة يعطي للزوجة الحق في طلب التفريق [٢٠]كما عد القضاء العراقي وجود مكالمات هاتفية وصور فوتوغرافية للزوجة لقيامها بعلاقة مع الغير يعتبر ضرراً يستحيل معه استمرار الحياة الزوجية يعطي للزوج الحق في طلب التفريق [٢١] وأيضا اعتبرت محكمة تمييز الاتحادية هجر الزوج لزوجته لمدة سنتين بلا عذر مشروع سبب موجب للتفريق [٢٢].

وفي مشروع قانون مكافحة العنف ضد المرأة المصري فقد أشار إلى بعض صور وعدها عنفا أسريا والتي من الممكن أن تسبب أذى معنويا للمرأة كالإكراه على الزواج والتزويج دون سن القانونية بناء على طرق احتيالية[٢٣].

ومن صور العنف النفسي التي أشار إليها القضاء المصري والمؤثرة على انحلال الرابطة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية المصري هي الهجر، وتعدد الخصومات القضائية، والتبليغ على الجرائم وتبادل الاتهامات[٢٤] .

ومن صور العنف النفسي الأسري المؤثرة على انحلال الرابطة الزوجية عند بعض الفقهاء في الفقه الإسلامي هي هجر الزوج لزوجته [٢٥] وتزويج البنت القاصرة[٢٦] والإهانة وسوء المعاملة [٢٧]

الفرع الثاني
أشخاص العنف الأسري

ينحصر النطاق الشخصي للعنف الذي يبيح انحلال الرابطة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية العراقي في العنف الصادر من الزوج تجاه الزوجة أو العكس، أو العنف المتبادل بين الزوجين، والعنف الصادر من أحد الزوجين تجاه الأبناء ، أما الفقه الإسلامي فخصر النطاق الشخصي للعنف الأسري في العنف الصادر من الزوج اتجاه الزوجة، ولبيان الموضوع أكثر فكان لا بد من تقسيم هذا الفرع علىٰ فقرتين فتناولنا في الفقرة الأولى أشخاص العنف المؤثر على انحلال الرابطة الزوجية في القانون ، وتناولنا في الفقرة الثانية أشخاص العنف المؤثر على انحلال الرابطة الزوجية في الفقه الإسلامي.

أولًا :أشخاص العنف المؤثر على انحلال الرابطة الزوجية في القانون

:العنف الصادر من الزوج اتجاه الزوجة.

Abstract

يتمثل في كل اعتداء معنوي صادر من الزوج تجاه كالسب والقذف والشتم التنمر والحط من الكرامة ، والأهانة المستمرة وغيرها من الصور في غير في غير حاله التأديب [٢٨].

ب: العنف الصادر من الزوجة اتجاه الزوج

يتمثل في كل اعتداء معنوي صادر من الزوجة تجاه الزواج كالسب، والشتم، والحط من الكرامة وتقليل من الرجولة،

ج : العنف المتبادل بين الزوجين

يتمثل في العنف المتقابل يكون الاعتداء اللفظي متبادل بين الزوجين[٢٩].

د :العنف الصادر من أحد الزوجين أو كليهما تجاه الأبناء

يتمثل هذا نوع من العنف في الاعتداء اللفظي صادر من احد الابوين تجاه الابناء كالأهانة وتقليل من شأن والحط من الكرامة او عدم الاحترام [٣٠] في غير حالة التأديب

ثانيا :أشخاص العنف الأسري المؤثر على انحلال الرابطة الزوجية في الفقه الإسلامي.

أما عن النطاق الشخصي للعنف الأسري الذي يبيح التفريق بين الزوجين في الفقه الإسلامي فينحصر في العنف الصادر من الزوج اتجاه الزوجة وتتمثل صور هذا العنف بالهجر [٣١] وعدم الأنفاق [٣٢] وسبها وسب الزوجة [٣٣].

المطلب الثاني
الشروط المؤثرة في العنف النفسي في انحلال الرابطة الزوجية

لم يشير قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ وقانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩) المصري إلى مصطلح العنف الأسري الجسدي كما بينا سابقاً وإنما أشاروا إلى الضرر، والضرر مصطلح واسع يشمل العنف المادي والمعنوي، فمن خلال ما سبق نلاحظ أن النطاق الموضوعي للعنف الأسري يتطلب شروط ينبغي توافرها في هذا العنف لكي يصلح سبباً للقضاء لانحلال الزواج ويمكن اجمال هذه الشروط بثلاث وهي:

ا-صدور العنف من أشخاص الأسرة .

ب - جسامة العنف الموجب لانحلال الزواج .

ج-تأثير العنف في استمرار الزوجية.

بما إننا بينا الشرط الأول في تعريف العنف الأسري فسنقتصر دراستنا على الشرطين الآخرين وستتم مناقشة كل منهما في فرع مستقل حيث سنناقش في الفرع الاول الشرط الأول جسامة العنف الموجب لانحلال الزواج ، ونتعامل في الفرع الثاني مع الشرط الثاني تأثير العنف في إستمرار الزوجية.

الفرع الأول
جسامة العنف الموجب لانحلال الزواج

للعنف المعنوي النفسي صور متعددة وتتحدد صور العنف الأسري النفسي التي يمكن الاستناد إليها بطلب التفريق بالإيذاء اللفظي والنفسي [٣٤]والهجر[٣٥] واتهام الزوجة بالخيانة الزوجية[٣٦] والزواج بالإكراه خارج المحكمة [٣٧].

ففي قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ لم يتناول تسمية العنف وإنما ذكر مصطلح "الضرر" [٣٨] كما نلاحظ أن المشرع لم يعرف الضرر أو يبين مفهومة وإن جاء ببعض صور الضرر على سبيل المثال إلى أن هذا لا يعد نقصا تشريعا، نتيجة تغير الظروف الاجتماعية من زمان إلى آخر ،تاركاً المجال للفقه والقضاء التوسع في تحديد مفهوم الضرر، إلى أن الضرر المنصوص عليه في المذهب المالكي يشمل الضرر بنوعيه المادي والمعنوي بحيث تعد معاملة الرجل في العرف معاملة شاذة تشكو منها المرأة ولا ترى الصبر عليها [٣٩] كما أوضحنا سابقًا أن عبارة الضرر موجهة أيضًا نحو الأذى المعنوي النفسي الذي يصيب أحد الزوجين تجاه الآخر أو أولاده أو أقاربه بشكل لا يتوافق معه في الحياة الزوجية كاتهام الزوج لزوجته بالخيانة الزوجية أو الشرف أو شتمها أو سب أولادها أو ولديها [٤٠].

Abstract

ويرى الفقه أن المراد بالضرر هنا هو الضرر الجسيم الذي يجعل من المستحيل الاستمرار في الحياة الزوجية كإيذاء النفس أو المال أو العرض أو إيذاء الأبناء [٤١] والضرر الجسيم لا يمكن حصره وهو مسألة موضوعية تقدرها المحكمة ومعيار جسامة في الضرر معيارا موضوعيا يختلف باختلاف البيئة والثقافة والمكانة الاجتماعية للزوجين وحالة الزوجين والظروف المحيطة بهما [٤٢].

وما ورد في النص من تناول المسكرات والمخدرات وممارسة القمار في بيت الزوجية جاء على سبيل المثال لا الحصر، كما لو اتهم الزوج زوجته بقوله (عندك عشيق) إتمام خطير يتعلق بشرفها وله عواقب وخيمة وهذا ضرر كبير يلحق بالزوجة مما ينطبق وأحكام المادة (٤٠) من قانون الأحوال الشخصية " [٤٣].

ونلاحظ أن هناك قصوراً تشريعياً فنرى أن النص ناقص ولا يواكب ظروف والتغيرات الاجتماعية فلا ينسجم مع إلا مع صور تقليدية للعنف الأسري النفسي كالسب والشتم واتهام الزوجة بالخيانة الزوجية أما عن صور الأخرى والحديثة والتي أشار إليها الفقه كالتنمر، والحط من الكرامة، والاستخفاف، والانتقاد اللاذع المتكرر، والتحقير، والإهانة من صور العنف النفسي التي لها انعكاسات خطيرة على شخصية الزوج أو الزوجة، فنلاحظ أن هذه الصور لا تتلاءم مع هذا النص فنص المادة (٤٠) بحاجة إلى إعادة صياغة بما يكفل حق طلب التفريق للزوجين عند تحقيق حالة من حالات العنف الأسري النفسي .

أما موقف القضاء العراقي فيرى أن الضرر المعنوي صورة من صور الضرر الجسيم الذي يسمح بالتفريق فقد عد القضاء العراقي وجود صور ومراسلات بين الزوجة وشخص أجنبي يعطي للزوج الحق في طلب التفريق [٤٤] كما عد القضاء العراقي عدم التوفير الزوج الحياة الهادئة المستقرة للزوجة بما ينسجم مع شرع والقانون ضرر حكمي يبيح للزوجة الحق في طلب التفريق [٤٥]

ولا يحق للزوجة طلب التفريق إذا كان اعتداء الزوج النفسي عليها أو على الأولاد معنويا بحق شرعي او قانوني كاستخدام حق التأديب لأنعدام الجواز القانوني،كما يشترط في الضرر الجسيم الذي يجيز التفريق، أن يكون ،ارادياً، وأن يكون نتيجة اختيار الزوج ، ويجب أن يكون قصد إيذاء الزوج تجاه زوجته الأخرى حاضراً، وبذلك يستثنى الضرر غير الأرادي حتى لو كان جسيماً، كالأصابة غير المتعمدة، وحالات الإكراه والتهديد ، أو الغلط الذي ينعدم فيه الرضا، وكذلك حالات فقدان التمييز والعقل [٤٦].

أما بالنسبة لموقف القانون المقارن فإن موقف قانون الأحوال الشخصية المصري كما أوضحنا سابقًا لم يتطرق إلى مصطلح العنف بل أشار إلى الضرر [٤٧]، بالزوجة؛ لأن المشرع أراد أن يترك المجال للفقه والقضاء ليتوسع في تحديد دلالة الضرر.

وبالنسبة إلى معيار الضرر النفسي الذي لا يستطاع معه دوام العشرة بين الزوجين هو معيار شخصي لا مادي متروك لقاضي الموضوع يختلف باختلاف البيئة الاجتماعية للزوجين [٤٨]

كما نرى أن هذا النص يعاني من نقص يحتاج إلى إعادة ترتيب صياغته بما يتماشى مع التغييرات الاجتماعية فقانون الأحوال الشخصية المصري رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩) قانون قائم منذ أكثر من تسعين عاماً على صدوره لا يتوافق إلا مع الصور التقليدية للعنف الأسري كالسب والشتم والسب والاتهام بالخيانة الزوجية ولا يتوافق مع الصور الحديثة للعنف التي أفرزتها تطورات الحياة الاجتماعية، حيث إن بقاء هذا النص يساعد على زعزعة استقرار كيان الأسرة وتفكك الحياة الأسرية.

ومعيار الضرر المبيح للتفريق في الفقه الإسلامي محال إلى العرف فالضابط في تحديد معيار الضرر هو الاجتهاد العرفي إضافة إلى قيدين آخرين مع العرف أولها إذا كان الضرر متعمد من قبل الزوج في إيذاء الزوجة كما لو سبها متعمدا،او كان الضرر غير مأذون به شرعا [٤٩].

الفرع الثاني

تأثير العنف في استمرار الزوجية

ليس كل عنف بين الزوجين يبرر التفريق ولو كان ضرره جسيماً بل يجب ان يكون الضرر المترتب على العنف له تأثير على استمرار الحياة الزوجية ؛ لأن الحياة الزوجية تكاد لا تخلو من بعض الهفوات التي يسيء فيها أحد الزوجين للآخر.[٥٠]

Abstract

وعليه لو رضي أحد الزوجين الاستمرار في الحياة الزوجية بعد وقوع العنف فلا يمكنه بعد ذلك طلب التفريق، وقد يكون هذا الرضا صريحاً كان يقول الزوج للزوجة أني سامحتك أو يتنازل الزوج المعتدى عليها عن دعوى الجزائية أو قد يكون ضمنياً مثل السكوت عن الضرر الحاصل أو البقاء في المنزل [٥١].

حيث إن اعتداء الزوج على الزوجة بالسب والشتم قد يكون ضررًا يمنع استمرار الحياة الزوجية إذا كان الزوجان ينتميان إلى طبقة رفيعة في المجتمع وعلى درجة عالية من الثقافة ، بينما لا يعتبر ذلك أمرًا ليس مفاجئًا في بيئة الزوجين أو محيطهما الاجتماعي[٥٢].

حيث اعتبر القضاء المصري أن الضرر الجسيم الذي لا يستطاع معه دوام العشرة بين الزوجين أمر يختلف باختلاف بيئة المضرور[٥٣] .

حيث نلاحظ من قرار محكمة النقض المصرية لكل حالة ظروفها وهذا ما تأخذه بعين الاعتبار، ومقدار تحديد الضرر قد يختلف من مجتمع إلى آخر فمثلا المجتمع الريفي المتحفظ يختلف عن المجتمع الحضري المنفتح وما قد يكون ضرراً هنا قد لا يكون ضرراً هناك.

من وجهة نظر الباحث نرى أن موقف القضاء المصري والعراقي غير صائب في عد الظروف الاجتماعية للزوجين مقياساً لتقدير إمكانية استمرار العلاقة الزوجية مع وجود ضرر جسيم ، حيث أن هذا النص يتعارض مع نص المادة (٥٣) من دستور المصري لسنة (٢٠١٤) ونص المادة (١٤) من دستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) والتي نصت على أن العراقيون متساوون أمام القانون بغض النظر عن البيئة والثقافة والمكانة الاجتماعية، كما تفسير عبارة (الضرر) على أساس العرف والبيئة الاجتماعية من قبل محكمة التمييز الاتحادية الواردة في نص المادة (٤٠/الفقرة /١) يجعل من هذا النص باطل كونه يتعارض مع نص المادة (١٤) من دستور العراقي استناداً إلى نص المادة(١٣/الفقرة /٢) من دستور العراقي التي اعتبرت بطلان أي نص وارد في القانون يتعارض مع أحكام الدستور العراقي.

الخاتـمة

أولا :النتائج

١-تتمثل صور العنف الأسري النفسي المؤثرة في طلب انحلال الرابطة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ بالسب والشتم والاتهام بالخيانة الزوجية دون الصور الحديثة كالتنمر والحط من الكرامة والعنف الفكري.

٢- يتمثل النطاق الشخصي للعنف النفسي الذي يسمح للزوجين يطلب انحلال الرابطة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية العراقي في العنف الموجه من الزوج تجاه الزوجة، او العكس ،أو العنف المتبادل بين الزوجين، أو العنف الموجه من قبل أحد الزوجين تجاه الأبناء .

٣- يتطلب في النطاق الموضوعي للعنف الأسري النفسي الذي يسوغ طلب التفريق بين الزوجين ثلاث شروط هي تقديم طلب ممن له الحق في ذلك وجسامة الضرر المترتب على العنف النفسي وتعذر استمرار الحياة الزوجية.

٤- ان معيار الضرر المبيح للتفريق في الفقه الإسلامي محال إلى العرف فالضابط في تحديد معيار الضرر هو الاجتهاد العرفي إضافة إلى قيدين آخرين مع العرف أولها إذا كان الضرر متعمد من قبل الزوج في إيذاء الزوجة كما لو سبها متعمدا،او كان الضرر غير مأذون به شرعا.

المقترحات

١-تعديل نصوص قانون الأحوال الشخصية العراقي المتعلقة بالتفريق بما يتواكب مع صور العنف النفسي الحديثة على ان لا يتعارض هذا تعديل مع قواعد شريعة الاسلامية المتعلقة بتنظيم شؤون الأسرة.

٢ - العمل على نشر الوعي الديني داخل الأسرة بما يكفل حق احترام كل فرد من أفراد الأسرة.

Abstract

الهوامش

(١) –ابن منظور ، لسان العرب، ج ٤، دار المعارف، القاهرة،ط١، ١٩٧٩ ،ص ٣١٣٢ ص ٣١٣٣.

(٢) –ابن منظور ، لسان العرب المحيط، دار الجليل الطباعة والنشر، بيروت،ط١، ١٩٩٨، ص٩٠٢.

(٣) –الفيروز أبادي ، القاموس المحيط، دار التراث، ط١، بيروت، ٢٠٠٥، ص ١٨٣٩.

(٤).غفران عبود راضي، التفريق القضائي للعنف الأسري، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، ٢٠١٨،ص ١٩.

(٥). المصدر نفسه، ص٢٠.

(٦). د. حيدر حسين كاظم الشمري ، التفريق للضرر المادي والمعنوي الذي يصيب أحد الزوجين ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، جامعة كربلاء ، كلية القانون ، مجلة مركز دراسات الكوفة ، مجلة فصلية مكية ، العدد ٣٥ ، ٢٠١٤ ، ص٨٤.

(٧). د.كاوان إسماعيل إبراهيم ، مسعود حميد إسماعيل ، د. مسعود حميد إسماعيل، شرح قانون مناهضة العنف الأسري ، دراسة قانونية تحليلية، الناشر، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٨، ص٥٧.

(٨). المادة (٤٣/الفقرة /٢) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ والتي نصت على ((للزوجة طلب التفريق ٢–إذا هجر الزوج زوجته مدة سنتين فأكثر بلا عذر مشروع وإن كان الزوج معروف الإقامة وله مال تستطيع الإنفاق منه)).

(٩). المادة (٢٥/الفقرة /٥) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ والتي نصت على ((يعتبر النشوز سبب من أسباب التفريق)).

(١٠). المادة (٤٣/الفقرة /١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ والتي نصت على ((للزوجة الحق في طلب التفريق ٧– إذا حكم على زوجها بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه)).

(١١). المادة (٤٠/الفقرة /٤) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ والتي نصت على ((لكن من الزوجين طلب التفريق ٤– إذا كان عقد الزواج خارج المحكمة عن طريق الإكراه)).

(١٢). المادة (٤٠/الفقرة /٥) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ والتي نصت على ((لكن من الزوجين طلب التفريق ٥– إذا ارتكب الزوج الآخر الخيانة الزوجية ، ويكون من قبيل الخيانة الزوجية، ممارسة الزوج فعل اللواط،)).

(١٣). المادة (٤٠/الفقرة /٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ والتي نصت على ((إذا كان عقد الزواج قد تم قبل إكمال أحد الزوجين الثامنة عشرة دون موافقة القاضي)).

(١٤). المادة (٤٠ /الفقرة /٥) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ والتي نصت على ((لكل من الزوجين طلب التفريق ٥– إذا تزوج الزوج بزوجة ثانية دون إذن المحكمة)).

(١٥). المادة (٣٩/الفقرة /٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ والتي نصت على ((إذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة أن الزوج متعسف في طلاقها وان الزوجة أصابها ضرر من جراء ذلك ، تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته المالية ودرجة تعسفه ، يقدر جملة ، على ان لا يتجاوز نفقتها لمدة سنتين علاوة على حقوقها الثابتة الأخرى)).

(١٦). المادة (١ /الفقرة /١) من مشروع قانون مناهضة العنف الأسري العراقي والتي نصت على ((كل فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بأي منهما يرتكب داخل الأسرة يترتب عليه مادي أو معنوي)).

(١٧). المادة (٢/الفقرة /أولا /١/٢/٣/٤/٥/١٣) من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان والتي نصت على ((يحظر على أي شخص يرتبط بعلاقة أسرية أن يرتكب عنفاً أسريا ومنها العنف البدني والجنسي والنفسي في إطار الأسرة ، وتعتبر الأفعال الآتية عنفاً أسريا ١- الإكراه في الزواج.٢- زواج الشغار وتزويج الصغير.٣- التزويج بدلاً عن الدية.٤- الطلاق بالإكراه .٥- قطع صلة الأرحام .١٣- ممارسة الضغط النفسي عليها)).

(١٨). د. كاوان إسماعيل إبراهيم ، د. مسعود حميد إسماعيل ، مصدر سابق ذكره ، ص٥٧.

(١٩). المصدر نفسه اعلاه.

(٢٠). قرار محكمة التمييز بالعدد ٧٤٥٨ ،هيئة الأحوال الشخصية ، ت/٧٤٧١/الصادر في ٢٠٢٠/١٢/٢٧ ، والذي نص على ((الزواج بزوجة ثانية من إذن المحكمة يعطي للزوجة الحق في طلب التفريق استناداً إلى احكام المادة (٤٠ /الفقرة /٥) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ)) قرار غير منشور.

(٢١). قرار محكمة التمييز بالعدد ٥١٢٦ ،هيئة الأحوال الشخصية ، ٢٠١٧ ،ت/٦٣٠١/الصادر في تاريخ ٢٠١٧/٩/١١ ، والذي نص على ((قيام الزوجة بعلاقة مع شخص مع الغير مع وجود مكالمات هاتفية وصور فوتوغرافية تؤيد ذلك يعتبر ضررا جسيما يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية ويخل بالحياة الزوجية)) قرار غير منشور.

(٢٢). قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٤٧٩٥ ،هيئة الأحوال الشخصية ، ت/٤٧٥٧/الصادر في تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ ، والذي نص على ((ترك الزوج لدار الزوجية لمدة سنتين بدون عذر مشروع يعطي للزوجة الحق في طلب التفريق استناداً إلى أحكام المادة (٤٣/أولا /٢) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ)) قرار غير منشور .

(٢٣). المادة (٣٧) من مشروع قانون مكافحة العنف ضد المرأة في مصر والتي نصت على ((كل من أكره امرأة على الزواج ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين)) ، والمادة (٣٨) والتي نصت على ((أي قبل بلوغها السن القانونية للزواج ، أو اشترك في ذلك ، أو كان ذلك الزواج فيه استغلال للأنثى أو شبيه الاتجار بالبشر ، يعاقب بعقوبة السجن. وتكون العقوبة السجن المشدد ، إن تم ذلك الزواج بموجب طرق احتيالية ، أو بناء على مستندات مزورة. ومن حق من وقع عليها الإكراه تطليق نفسها ، بموجب الحكم الصادر علي المكره)).

(٢٤). د. أحمد عاصم بسيوني حجازي ، التفريق القضائي بين الزوجين دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة الدراسات العليا.، كلية العلوم.، جامعة المينا بدون عدد وتاريخ ، ص ١٢٥٧-١٢٥٨.

(٢٥). عادل عبد الرزاق القرغولي ، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، الناشر، مكتبة السنهوري،العراق - بغداد، شارع المتنبي، ط١، ٢٠٠٩ ، ص ١٩٧.

(٢٦). علي السيستاني ، الجواب على حكم مسألة تزويج القاصرات ، الناشر ، مكتب السيد علي السيستاني ، رقم الفتوى ، ٢٥٤ /ي ، بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٦.

(٢٧). عبد الناصر توفيق العطار ، الوسيط في أحكام الأسرة ، الكتاب الثالث حقوق الزوجين المكتبة الأزهرية ، التراث ،مصر- القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٨ ،ص٣٢٥.

(٢٨). محمد سيد فهمي ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر - الإسكندرية ، ط ٢، ٢٠١٢، ص ١٠٨.

(٢٩). دعاء عراجي، العنف الأسري الأسباب والنتائج ، مقال منشور على الموقع،Ma3loMa.net .

(٣٠). ساهرة قحطان عبد الجبار الحميد ، العنف الأسري ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل العلوم الإنسانية ، المجلد ٢١، العدد ٤ ٢٠١٣، ص ١٤٣٢.

(٣١). شمس الدين عرفه دسوقي ، حاشية الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢، دار الفكر، لبنان- بيروت ، بدون طبعة ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٣١.

(٣٢). المصدر نفسه أعلاه ، ٥٤٤.

(٣٣). أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، الملتقي في شرح موطأ مالك، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، مصر – القاهرة ، ج ٢، بلا سنة نشر، ص١١١.

(٣٤). د.كاوان إسماعيل إبراهيم ، د. مسعود حميد إسماعيل ، مصدر سابق ذكره، ص٥٦.

(٣٥). محمد حسن كشكول ، عباس السعدي ، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديلاته،. المكتبة القانونية، العراق– بغداد.٢٠١١، ص١٥٣.

(٣٦). قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٤٥٥٥،هيئة الأحوال الشخصية، ٢٠٢٢، ت،٤٤٧٤ والذي نص على ((الطعن بشرف الزوجة ضرراً يستحيل معه دوام العشرة بين الزوجين)) قرار غير منشور.

(٣٧). المادة (٤٠/الفقرة /٤) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ والتي نصت على ((إذا كان عقد الزواج قد عقد خارج المحكمة عن طريق الإكراه)).

(٣٨). المادة (٤٠/الفقرة /أولا) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ والتي نصت على ((لكل من الزوجين طلب التفريق عند توافر أحد الأسباب الآتية ١–إذا أضر أحد الزوجين بالزوج الآخر أو بأولادهما ضررا يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية)).

(٣٩). د. حيدر حسين كاظم الشمري، مصدر سابق ذكره ، ص٧٧.

(٤٠). المصدر نفسه اعلاه،

(٤١). د. فاروق إبراهيم، مصدر سابق ذكره ، ذكره ، ص١٩٥.

(٤٢). غفران عبود راضي، مصدر سابق، ص٤٧.

(٤٣) .د. فاروق إبراهيم ، مصدر سابق ، ص١٩٥.

(٤٤). قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٢٤٥/هيئة الأحوال الشخصية /٢٠٢١/ت/ ١٢١٠٦ ، والصادر في تاريخ ٢٠٢١/٩/١٥ والذي نص على ((وجود صور مكالمات هاتفية ورسائل بين الزوجة وشخص أجنبي يعطي للزوج الحق بطلب التفريق)) قرار غير منشور.

(٤٥). قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٦٠٢٤/هيئة الأحوال الشخصية /٢٠١٧/ت/٧١١٩/الصادر في تاريخ ٢٠١٨/١٠/٨ ،والذي نص على ((تعدد الشكاوى لدى جهات تحقيقية عديدة يجعل الحياة الزوجية غير هادئة ومستقرة لدى الزوجة مما تتضرر الزوجة حكميا فيكون لها الحق بطلب التفريق)) قرار غير منشور.

(٤٦). د. حيدر حسين كاظم الشمري ، مصدر سابق ذكره ،ص٧٧.

(٥١). المادة (٦) من قانون الأحوال الشخصية المصري النافذ والذي نصت على ((إذا دعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طلقة باتنة إذا ثبت الضرر

(٥١). المادة (٦) من قانون الأحوال الشخصية المصري النافذ والذي نصت على ((إذا دعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طلقة باتنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينها فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضي حكمين وقضي على الوجه المبين بالمواد (٧،٨،٩،١٠،١١).

(٤٨). الطعن رقم ٢ لسنة ٤٧ قضائية /جلسة ١٩٧٥/١١/١٩، والذي نص على ((معيار الضرر شخصي وليس ماديا يقرره القاضي) لأن "المستقر في قضاء هذه المحكمة أن معايير الضرر في معنى المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ شخصي لا مادي ، وتصويره بما يجعل دوام العشرة مستحيلا أمر موضوعي متروك لقاضي الموضوع ، وتختلف باختلاف بيئة الزوجية ودرجة ثقافتهما والو الاجتماعي الذي بينهما))، نقلا عن عاصم بسيوني حجازي ، مصدر سابق ذكره ، ص١٢٥٦.

(٤٩). د. عاصم أحمد بسيوني ، مصدر سابق ذكره ص ١٢٤٣.

(٥٠). غفران عبود راضي ،مصدرسابق،ص ٥٢.

(٥١). المصدر نفسه ،ص ٥٤.

(٥٢). المصدر نفسه اعلاه.

(٥٣). الطعن رقم ٧٩ لسنة قضائية–جلسة ٢٠٠١/١/٢٠ ،والذي نص على ((معيار الضرر الذي لا يستطاع معه دوام العشرة بين الزوجين معيار شخصي يختلف باختلاف البيئة والثقافة والمكانة الاجتماعية للزوجين))، نقلا عن د. عاصم أحمد بسيوني حجازي، مصدر سابق ذكره، ص١٢٥٦.

المصادر

أولا :القرآن الكريم

ثانيا :كتب اللغة العربية

١. ابن منظور : لسان العرب، ج ٤، دار المعارف، القاهرة،ط١، ١٩٧٩.
٢. بطرس البستاني: محيط المحيط، ساحة الصلح للنشر، ط١ ، بيروت، ١٩٧٥.
٣. الفيروز أبادي: القاموس المحيط، دار التراث، ط١، بيروت، ٢٠٠٥.

ثالثا :كتب الفقه الإسلامي

١. أبن حزم ظاهري ، المحلى ، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر ، ج١٠ ،بدون طبعة ، بدون سنة ، ص١٣٣-١٣٤.
٢. ابن قدامـه ، المغني ، ج٧، دار الفكر ، ط١، لبنان – بيروت ، ١٤٠٧.
٣. أبو مالك كمال بن السيد سالم ، تعليق ناصر الدين الألباني ، عبد العزيز بن باز ، محمد بن صالح العثيمين ، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة ، ج٣ ،المكتبة التوفيقية ، مصر - القاهرة، بدون طبعة ، بدون سنة نشر .
٤. إسماعيل أمين نواهضة، الأحوال الشخصية فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع، ط١، دار المسيرة، الأردن – عمان ، ٢٠٠٩.
٥. البهوتي ، ج٣ ، منصور بن يونس ، كشاف القناع عن الإقناع ، عالم الكتب، ط١، بيروت- لبنان ١٤١٨ .
٦. شمس الدين عرفه دسوقي، حاشية الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢، دار الفكر، لبنان- بيروت ، بدون طبعة ، ٢٠٠٢.

Abstract

٧. عادل عبد الرزاق القرغولي، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، الناشر، مكتبة السنهوري ، العراق - بغداد، شارع المتنبي، ط١، ٢٠٠٩ ، ص٢١٢.
٨. عبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، ج٨، بدون طبعة، مؤسسة الرسالة لبنان - بيروت، ١٩٩٣.
٩. عبد الناصر توفيق العطار، الوسيط في أحكام الأسرة ، الكتاب الثالث حقوق الزوجين المكتبة الزهرية ، مصر - القاهرة، ط١، ٢٠٠٨.
١٠. محمد جواد مغلية ، فقه الإمام جعفر الصادق، ج٣.، دار العلمين، ط١، لبنان – بيروت ، ١٩٦٥.
١١. أبن حزم ظاهري ، المحلى ، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر ، ج١٠ ،بدون طبعة ، بدون سنة ، ص١٣٣-١٣٤.
١٢. ابن قدامـه ، المغني ، ج٧، دار الفكر ، ط١، لبنان – بيروت ، ١٤٠٧.
١٣. أبو مالك كمال بن السيد سالم ، تعليق ناصر الدين الألباني ، عبد العزيز بن باز ، محمد بن صالح العثيمين ، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة ، ج٣ ،المكتبة التوفيقية ، مصر - القاهرة، بدون طبعة ، بدون سنة نشر .
١٤. إسماعيل أمين نواهضة، الأحوال الشخصية فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع، ط١، دار المسيرة، الأردن – عمان ، ٢٠٠٩.
١٥. البهوتي ، ج٣ ، منصور بن يونس ، كشاف القناع عن الإقناع ، عالم الكتب، ط١، بيروت- لبنان ١٤١٨ .
١٦. شمس الدين عرفه دسوقي، حاشية الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢، دار الفكر، لبنان- بيروت ، بدون طبعة ، ٢٠٠٢.
١٧. عادل عبد الرزاق القرغولي، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، الناشر، مكتبة السنهوري ، العراق - بغداد، شارع المتنبي، ط١، ٢٠٠٩ ، ص٢١٢.
١٨. عبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، ج٨، بدون طبعة، مؤسسة الرسالة لبنان - بيروت، ١٩٩٣.
١٩. عبد الناصر توفيق العطار، الوسيط في أحكام الأسرة ، الكتاب الثالث حقوق الزوجين المكتبة الزهرية ، مصر - القاهرة، ط١، ٢٠٠٨.
٢٠. محمد جواد مغلية ، فقه الإمام جعفر الصادق، ج٣.، دار العلمين، ط١، لبنان – بيروت ، ١٩٦٥.
٢١. أبن حزم ظاهري ، المحلى ، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر ، ج١٠ ،بدون طبعة ، بدون سنة ، ص١٣٣-١٣٤.
٢٢. ابن قدامـه ، المغني ، ج٧، دار الفكر ، ط١، لبنان – بيروت ، ١٤٠٧.
٢٣. أبو مالك كمال بن السيد سالم ، تعليق ناصر الدين الألباني ، عبد العزيز بن باز ، محمد بن صالح العثيمين ، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة ، ج٣ ،المكتبة التوفيقية ، مصر - القاهرة، بدون طبعة ، بدون سنة نشر .
٢٤. إسماعيل أمين نواهضة، الأحوال الشخصية فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع، ط١، دار المسيرة، الأردن – عمان ، ٢٠٠٩.
٢٥. البهوتي ، ج٣ ، منصور بن يونس ، كشاف القناع عن الإقناع ، عالم الكتب، ط١، بيروت- لبنان ١٤١٨ .
٢٦. شمس الدين عرفه دسوقي، حاشية الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢، دار الفكر، لبنان- بيروت ، بدون طبعة ، ٢٠٠٢.
٢٧. عادل عبد الرزاق القرغولي، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، الناشر، مكتبة السنهوري ، العراق - بغداد، شارع المتنبي، ط١، ٢٠٠٩ ، ص٢١٢.
٢٨. عبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، ج٨، بدون طبعة، مؤسسة الرسالة لبنان - بيروت، ١٩٩٣.

Abstract

٢٩. عبد الناصر توفيق العطار، الوسيط في أحكام الأسرة ، الكتاب الثالث حقوق الزوجين المكتبة الزهرية ، مصر - القاهرة، ط١، ٢٠٠٨.
٣٠. محمد جواد مغلية ، فقه الإمام جعفر الصادق، ج٣.، دار العلمين، ط١، لبنان – بيروت ، ١٩٦٥.

رابعًا :كتب القانون

١. د. إجلال إسماعيل إبراهيم ، العنف الأسري ، دار فنان للطباعة والنشر، مصر-القاهرة ، ط١، ١٩٩٩ . 1. د. إجلال إسماعيل إبراهيم ، العنف الأسري ، دار فنان للطباعة والنشر، مصر-القاهرة ، ط١، ١٩٩٩ .
٢. 2. د. أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديلاته، مكتبة السنهوري، العراق- بغداد ، ط١، ١٩٩٠.
٣. 3. د. حسن حسن منصور، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية ، مطبعة سامي ، مصر – الإسكندرية ، ط١.، ٢٠٠١.
٤. 4. د. زينب وحيد دحام ، العنف العائلي في القانون الجزائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ، مصر - القاهرة، ط١، ٢٠١٢.
٥. 5. د. شهبال دزيى ، العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق ، دراسة تأصيلية وتحليلية وقانونية واجتماعية ، ط١، دار الكتب العلمية، مصر – القاهرة، ٢٠١٠.
٦. 6. د. كاوان إسماعيل إبراهيم ، د. مسعود حميد إسماعيل، شرح قانون مناهضة العنف الأسري ، دراسة قانونية تحليلية، الناشر، منشورات زين الحقوقية، لبنان – بيروت ، ط١، ٢٠١٨،
٧. 7. ربيع محمد الزهاوي، النادر والمهم في قرارات السادة قضاة محكمة الأحوال الشخصية في البياع، ج٢، ط١، مكتبة السنهوري، العراق - بغداد، ٢٠١١
٨. 8. د. عبد العزيز رمضان سمك، التفريق بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون المصري ، دار النهضة العربية ، مصر – القاهرة ، ط١، ٢٠١٠.
٩. 9. د. فاروق إبراهيم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، كلية القانون، جامعة سليمانية، ط١، ٢٠٠٤.
١٠. 10. محمد الزهاوي،، النادر والمهم في قرارات السادة قضاة محكمة الأحوال الشخصية في البياع. الجزء الأول، ط١ .، مكتبة السنهوري، العراق - بغداد، ٢٠١١.
١١. 11. د. محمد كمال الدين أمام ، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين ،منشأة المعارف، مصر- الإسكندرية ، ط١، ٢٠٠١.
١٢. 12. د. مصطفى إبراهيم الزلمي، مدى سلطان الإرادة في الطلاق، مطبعة العاني، ط١، العراق – بغداد ، ١٩٨٤.
١٣. 13. د. مصطفى الجمال ، قانون الأسرة لغير المسلمين ، الدار الجامعية، ط١،لبنان - بيروت ، ١٩٨٧ .
١٤. 14. إجلال إسماعيل إبراهيم ، العنف الأسري ، دار فنان للطباعة والنشر، مصر-القاهرة ، ط١، ١٩٩٩ .
١٥. 15. د. أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديلاته، مكتبة السنهوري، العراق- بغداد ، ط١، ١٩٩٠.
١٦. 16. د. حسن حسن منصور، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية ، مطبعة سامي ، مصر – الإسكندرية ، ط١.، ٢٠٠١.
١٧. 17. د. زينب وحيد دحام ، العنف العائلي في القانون الجزائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ، مصر - القاهرة، ط١، ٢٠١٢.
١٨. 18. د. شهبال دزيى ، العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق ، دراسة تأصيلية وتحليلية وقانونية واجتماعية ، ط١، دار الكتب العلمية، مصر – القاهرة، ٢٠١٠.

Abstract

١٩. 19. د. كاوان إسماعيل إبراهيم ، د. مسعود حميد إسماعيل، شرح قانون مناهضة العنف الأسري ، دراسة قانونية تحليلية، الناشر، منشورات زين الحقوقية، لبنان – بيروت ، ط١، ٢٠١٨،
٢٠. 20. ربيع محمد الزهاوي، النادر والمهم في قرارات السادة قضاة محكمة الأحوال الشخصية في البياع، ج٢، ط١، مكتبة السنهوري، العراق - بغداد، ٢٠١١
٢١. 21. د. عبد العزيز رمضان سمك، التفريق بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون المصري ، دار النهضة العربية ، مصر – القاهرة ، ط١، ٢٠١٠.
٢٢. 22. د. فاروق إبراهيم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، كلية القانون، جامعة سليمانية، ط١، ٢٠٠٤.
٢٣. 23. محمد الزهاوي،، النادر والمهم في قرارات السادة قضاة محكمة الأحوال الشخصية في البياع. الجزء الأول، ط١ .، مكتبة السنهوري، العراق - بغداد، ٢٠١١.
٢٤. 24. د. محمد كمال الدين أمام ، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين ،منشأة المعارف، مصر- الإسكندرية ، ط١، ٢٠٠١.
٢٥. 25. د. مصطفى إبراهيم الزلمي، مدى سلطان الإرادة في الطلاق، مطبعة العاني، ط١، العراق – بغداد ، ١٩٨٤.
٢٦. 26. د. مصطفى الجمال ، قانون الأسرة لغير المسلمين ، الدار الجامعية، ط١،لبنان - بيروت ، ١٩٨٧ .
٢٧. 27. إجلال إسماعيل إبراهيم ، العنف الأسري ، دار فنان للطباعة والنشر، مصر-القاهرة ، ط١، ١٩٩٩ .
٢٨. 28. د. أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديلاته، مكتبة السنهوري، العراق- بغداد ، ط١، ١٩٩٠.
٢٩. 29. د. حسن حسن منصور، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية ، مطبعة سامي ، مصر – الإسكندرية ، ط١.، ٢٠٠١.
٣٠. 30. د. زينب وحيد دحام ، العنف العائلي في القانون الجزائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ، مصر - القاهرة، ط١، ٢٠١٢.
٣١. 31. د. شهبال دزيى ، العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق ، دراسة تأصيلية وتحليلية وقانونية واجتماعية ، ط١، دار الكتب العلمية، مصر – القاهرة، ٢٠١٠.
٣٢. 32. د. كاوان إسماعيل إبراهيم ، د. مسعود حميد إسماعيل، شرح قانون مناهضة العنف الأسري ، دراسة قانونية تحليلية، الناشر، منشورات زين الحقوقية، لبنان – بيروت ، ط١، ٢٠١٨،
٣٣. 33. ربيع محمد الزهاوي، النادر والمهم في قرارات السادة قضاة محكمة الأحوال الشخصية في البياع، ج٢، ط١، مكتبة السنهوري، العراق - بغداد، ٢٠١١
٣٤. 34. د. عبد العزيز رمضان سمك، التفريق بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون المصري ، دار النهضة العربية ، مصر – القاهرة ، ط١، ٢٠١٠.
٣٥. 35. د. فاروق إبراهيم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، كلية القانون، جامعة سليمانية، ط١، ٢٠٠٤.
٣٦. 36. محمد الزهاوي،، النادر والمهم في قرارات السادة قضاة محكمة الأحوال الشخصية في البياع. الجزء الأول، ط١ .، مكتبة السنهوري، العراق - بغداد، ٢٠١١.
٣٧. 37. د. محمد كمال الدين أمام ، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين ،منشأة المعارف، مصر- الإسكندرية ، ط١، ٢٠٠١.
٣٨. 38. د. مصطفى إبراهيم الزلمي، مدى سلطان الإرادة في الطلاق، مطبعة العاني، ط١، العراق – بغداد ، ١٩٨٤.
٣٩. 39. د. مصطفى الجمال ، قانون الأسرة لغير المسلمين ، الدار الجامعية، ط١،لبنان - بيروت ، ١٩٨٧ .

Abstract

٤٠. 40. إجلال إسماعيل إبراهيم ، العنف الأسري ، دار فنان للطباعة والنشر، مصر-القاهرة ، ط١، ١٩٩٩ .

٤١. 41. د. أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديلاته، مكتبة السنهوري، العراق- بغداد ، ط١، ١٩٩٠.

٤٢. 42. د. حسن حسن منصور، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية ، مطبعة سامي ، مصر – الإسكندرية ، ط١.، ٢٠٠١.

٤٣. 43. د. زينب وحيد دحام ، العنف العائلي في القانون الجزائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ، مصر - القاهرة، ط١، ٢٠١٢.

٤٤. 44. د. شهبال دزيى ، العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق ، دراسة تأصيلية وتحليلية وقانونية واجتماعية ، ط١، دار الكتب العلمية، مصر – القاهرة، ٢٠١٠.

٤٥. 45. د. كاوان إسماعيل إبراهيم ، د. مسعود حميد إسماعيل، شرح قانون مناهضة العنف الأسري ، دراسة قانونية تحليلية، الناشر، منشورات زين الحقوقية، لبنان – بيروت ، ط١، ٢٠١٨،

٤٦. 46. ربيع محمد الزهاوي، النادر والمهم في قرارات السادة قضاة محكمة الأحوال الشخصية في البياع، ج٢، ط١، مكتبة السنهوري، العراق - بغداد، ٢٠١١

٤٧. 47. د. عبد العزيز رمضان سمك، التفريق بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون المصري ، دار النهضة العربية ، مصر – القاهرة ، ط١، ٢٠١٠.

٤٨. 48. د. فاروق إبراهيم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، كلية القانون، جامعة سليمانية، ط١، ٢٠٠٤.

٤٩. 49. محمد الزهاوي،، النادر والمهم في قرارات السادة قضاة محكمة الأحوال الشخصية في البياع. الجزء الأول، ط١ .، مكتبة السنهوري، العراق - بغداد، ٢٠١١.

٥٠. 50. د. محمد كمال الدين أمام ، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين ،منشأة المعارف، مصر-الإسكندرية ، ط١، ٢٠٠١.

٥١. 51. د. مصطفى إبراهيم الزلمي، مدى سلطان الإرادة في الطلاق، مطبعة العاني، ط١، العراق – بغداد ، ١٩٨٤.

٥٢. 52. د. مصطفى الجمال ، قانون الأسرة لغير المسلمين ، الدار الجامعية، ط١،لبنان - بيروت ، ١٩٨٧ .

٥٣. 53. إجلال إسماعيل إبراهيم ، العنف الأسري ، دار فنان للطباعة والنشر، مصر-القاهرة ، ط١، ١٩٩٩ .

٥٤. 54. د. أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديلاته، مكتبة السنهوري، العراق- بغداد ، ط١، ١٩٩٠.

٥٥. 55. د. حسن حسن منصور، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية ، مطبعة سامي ، مصر – الإسكندرية ، ط١.، ٢٠٠١.

٥٦. 56. د. زينب وحيد دحام ، العنف العائلي في القانون الجزائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ، مصر - القاهرة، ط١، ٢٠١٢.

٥٧. 57. د. شهبال دزيى ، العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق ، دراسة تأصيلية وتحليلية وقانونية واجتماعية ، ط١، دار الكتب العلمية، مصر – القاهرة، ٢٠١٠.

٥٨. 58. د. كاوان إسماعيل إبراهيم ، د. مسعود حميد إسماعيل، شرح قانون مناهضة العنف الأسري ، دراسة قانونية تحليلية، الناشر، منشورات زين الحقوقية، لبنان – بيروت ، ط١، ٢٠١٨،

٥٩. 59. ربيع محمد الزهاوي، النادر والمهم في قرارات السادة قضاة محكمة الأحوال الشخصية في البياع، ج٢، ط١، مكتبة السنهوري، العراق - بغداد، ٢٠١١

٦٠. 60. د. عبد العزيز رمضان سمك، التفريق بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون المصري ، دار النهضة العربية ، مصر – القاهرة ، ط١، ٢٠١٠.

Abstract

٦١. 61. د. فاروق إبراهيم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، كلية القانون، جامعة سليمانية، ط١، ٢٠٠٤.

٦٢. 62. محمد الزهاوي،، النادر والمهم في قرارات السادة قضاة محكمة الأحوال الشخصية في البياع. الجزء الأول، ط١ .، مكتبة السنهوري، العراق - بغداد، ٢٠١١.

٦٣. 63. د. محمد كمال الدين أمام ، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين ،منشأة المعارف، مصر-الإسكندرية ، ط١، ٢٠٠١.

٦٤. 64. د. مصطفى إبراهيم الزلمي، مدى سلطان الإرادة في الطلاق، مطبعة العاني، ط١، العراق – بغداد ، ١٩٨٤.

٦٥. 65. د. مصطفى الجمال ، قانون الأسرة لغير المسلمين ، الدار الجامعية، ط١،لبنان - بيروت ، ١٩٨٧ .

٦٦. 66. والتطبيق ، دراسة تأصيلية وتحليلية وقانونية واجتماعية ، ط١، دار الكتب العلمية، مصر – القاهرة، ٢٠١٠.

٦٧. د. كاوان إسماعيل إبراهيم ، د. مسعود حميد إسماعيل، شرح قانون مناهضة العنف الأسري ، دراسة قانونية تحليلية، الناشر، منشورات زين الحقوقية، لبنان – بيروت ، ط١، ٢٠١٨،

٦٨. ربيع محمد الزهاوي، النادر والمهم في قرارات السادة قضاة محكمة الأحوال الشخصية في البياع، ج٢، ط١، مكتبة السنهوري، العراق - بغداد، ٢٠١١

٦٩. د. عبد العزيز رمضان سمك، التفريق بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون المصري ، دار النهضة العربية ، مصر – القاهرة ، ط١، ٢٠١٠.

٧٠. د. فاروق إبراهيم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، كلية القانون، جامعة سليمانية، ط١، ٢٠٠٤.

٧١. محمد الزهاوي،، النادر والمهم في قرارات السادة قضاة محكمة الأحوال الشخصية في البياع. الجزء الأول، ط١ .، مكتبة السنهوري، العراق - بغداد، ٢٠١١.

٧٢. د. محمد كمال الدين أمام ، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين ،منشأة المعارف، مصر-الإسكندرية ، ط١، ٢٠٠١.

٧٣. د. مصطفى إبراهيم الزلمي، مدى سلطان الإرادة في الطلاق، مطبعة العاني، ط١، العراق – بغداد ، ١٩٨٤.

٧٤. د. مصطفى الجمال ، قانون الأسرة لغير المسلمين ، الدار الجامعية، ط١،لبنان - بيروت ، ١٩٨٧ .

٧٥. إجلال إسماعيل إبراهيم ، العنف الأسري ، دار فنان للطباعة والنشر، مصر-القاهرة ، ط١، ١٩٩٩ .

٧٦. د. أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديلاته، مكتبة السنهوري، العراق- بغداد ، ط١، ١٩٩٠.

٧٧. د. حسن حسن منصور، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية ، مطبعة سامي ، مصر – الإسكندرية ، ط١.، ٢٠٠١.

٧٨. د. زينب وحيد دحام ، العنف العائلي في القانون الجزائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ، مصر - القاهرة، ط١، ٢٠١٢.

٧٩. د. شهبال دزيى ، العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق ، دراسة تأصيلية وتحليلية وقانونية واجتماعية ، ط١، دار الكتب العلمية، مصر – القاهرة، ٢٠١٠.

٨٠. د. كاوان إسماعيل إبراهيم ، د. مسعود حميد إسماعيل، شرح قانون مناهضة العنف الأسري ، دراسة قانونية تحليلية، الناشر، منشورات زين الحقوقية، لبنان – بيروت ، ط١، ٢٠١٨،

٨١. ربيع محمد الزهاوي، النادر والمهم في قرارات السادة قضاة محكمة الأحوال الشخصية في البياع، ج٢، ط١، مكتبة السنهوري، العراق - بغداد، ٢٠١١

٨٢. د. عبد العزيز رمضان سمك، التفريق بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون المصري ، دار النهضة العربية ، مصر – القاهرة ، ط١، ٢٠١٠.

Abstract

٨٣. د. فاروق إبراهيم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، كلية القانون، جامعة سليمانية، ط١، ٢٠٠٤.
٨٤. محمد الزهاوي،، النادر والمهم في قرارات السادة قضاة محكمة الأحوال الشخصية في البياع. الجزء الأول، ط١ .، مكتبة السنهوري، العراق - بغداد، ٢٠١١.
٨٥. د. محمد كمال الدين أمام ، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين ،منشأة المعارف، مصر-الإسكندرية ، ط١، ٢٠٠١.
٨٦. د. مصطفى إبراهيم الزلمي، مدى سلطان الإرادة في الطلاق، مطبعة العاني، ط١، العراق – بغداد ، ١٩٨٤.
٨٧. د. مصطفى الجمال ، قانون الأسرة لغير المسلمين ، الدار الجامعية، ط١،لبنان - بيروت ، ١٩٨٧ .
٨٨. إجلال إسماعيل إبراهيم ، العنف الأسري ، دار فنان للطباعة والنشر، مصر-القاهرة ، ط١، ١٩٩٩ .
٨٩. د. أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديلاته، مكتبة السنهوري، العراق- بغداد ، ط١، ١٩٩٠.
٩٠. د. حسن حسن منصور، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية ، مطبعة سامي ، مصر – الإسكندرية ، ط١.، ٢٠٠١.
٩١. د. زينب وحيد دحام ، العنف العائلي في القانون الجزائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ، مصر - القاهرة، ط١، ٢٠١٢.
٩٢. د. شهبال دزيى ، العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق ، دراسة تأصيلية وتحليلية وقانونية واجتماعية ، ط١، دار الكتب العلمية، مصر – القاهرة، ٢٠١٠.
٩٣. د. كاوان إسماعيل إبراهيم ، د. مسعود حميد إسماعيل، شرح قانون مناهضة العنف الأسري ، دراسة قانونية تحليلية، الناشر، منشورات زين الحقوقية، لبنان – بيروت ، ط١، ٢٠١٨،
٩٤. ربيع محمد الزهاوي، النادر والمهم في قرارات السادة قضاة محكمة الأحوال الشخصية في البياع، ج٢، ط١، مكتبة السنهوري، العراق - بغداد، ٢٠١١
٩٥. د. عبد العزيز رمضان سمك، التفريق بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون المصري ، دار النهضة العربية ، مصر – القاهرة ، ط١، ٢٠١٠.
٩٦. د. فاروق إبراهيم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، كلية القانون، جامعة سليمانية، ط١، ٢٠٠٤.
٩٧. محمد الزهاوي،، النادر والمهم في قرارات السادة قضاة محكمة الأحوال الشخصية في البياع. الجزء الأول، ط١ .، مكتبة السنهوري، العراق - بغداد، ٢٠١١.
٩٨. د. محمد كمال الدين أمام ، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين ،منشأة المعارف، مصر-الإسكندرية ، ط١، ٢٠٠١.
٩٩. د. مصطفى إبراهيم الزلمي، مدى سلطان الإرادة في الطلاق، مطبعة العاني، ط١، العراق – بغداد ، ١٩٨٤.
١٠٠. د. مصطفى الجمال ، قانون الأسرة لغير المسلمين ، الدار الجامعية، ط١،لبنان - بيروت ، ١٩٨٧ .
١٠١. إجلال إسماعيل إبراهيم ، العنف الأسري ، دار فنان للطباعة والنشر، مصر-القاهرة ، ط١، ١٩٩٩ .
١٠٢. د. أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديلاته، مكتبة السنهوري، العراق- بغداد ، ط١، ١٩٩٠.
١٠٣. د. حسن حسن منصور، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية ، مطبعة سامي ، مصر – الإسكندرية ، ط١.، ٢٠٠١.
١٠٤. د. زينب وحيد دحام ، العنف العائلي في القانون الجزائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ، مصر - القاهرة، ط١، ٢٠١٢.
١٠٥. د. شهبال دزيى ، العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق ، دراسة تأصيلية وتحليلية وقانونية واجتماعية ، ط١، دار الكتب العلمية، مصر – القاهرة، ٢٠١٠.

Abstract

١٠٦. د. كاوان إسماعيل إبراهيم ، د. مسعود حميد إسماعيل، شرح قانون مناهضة العنف الأسري ، دراسة قانونية تحليلية، الناشر، منشورات زين الحقوقية، لبنان – بيروت ، ط١، ٢٠١٨،
١٠٧. ربيع محمد الزهاوي، النادر والمهم في قرارات السادة قضاة محكمة الأحوال الشخصية في البياع، ج٢، ط١، مكتبة السنهوري، العراق - بغداد، ٢٠١١
١٠٨. د. عبد العزيز رمضان سمك، التفريق بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون المصري ، دار النهضة العربية ، مصر – القاهرة ، ط١، ٢٠١٠.
١٠٩. د. فاروق إبراهيم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، كلية القانون، جامعة سليمانية، ط١، ٢٠٠٤.
١١٠. محمد الزهاوي،، النادر والمهم في قرارات السادة قضاة محكمة الأحوال الشخصية في البياع. الجزء الأول، ط١ .، مكتبة السنهوري، العراق - بغداد، ٢٠١١.
١١١. د. محمد كمال الدين أمام ، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين ،منشأة المعارف، مصر-الإسكندرية ، ط١، ٢٠٠١.
١١٢. د. مصطفى إبراهيم الزلمي، مدى سلطان الإرادة في الطلاق، مطبعة العاني، ط١، العراق – بغداد ، ١٩٨٤.
١١٣. د. مصطفى الجمال ، قانون الأسرة لغير المسلمين ، الدار الجامعية، ط١،لبنان - بيروت ، ١٩٨٧ .
١١٤. إجلال إسماعيل إبراهيم ، العنف الأسري ، دار فنان للطباعة والنشر، مصر-القاهرة ، ط١، ١٩٩٩ .
١١٥. د. أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديلاته، مكتبة السنهوري، العراق- بغداد ، ط١، ١٩٩٠.
١١٦. د. حسن حسن منصور، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية ، مطبعة سامي ، مصر – الإسكندرية ، ط١.، ٢٠٠١.
١١٧. د. زينب وحيد دحام ، العنف العائلي في القانون الجزائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ، مصر - القاهرة، ط١، ٢٠١٢.
١١٨. د. شهبال دزيى ، العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق ، دراسة تأصيلية وتحليلية وقانونية واجتماعية ، ط١، دار الكتب العلمية، مصر – القاهرة، ٢٠١٠.
١١٩. د. كاوان إسماعيل إبراهيم ، د. مسعود حميد إسماعيل، شرح قانون مناهضة العنف الأسري ، دراسة قانونية تحليلية، الناشر، منشورات زين الحقوقية، لبنان – بيروت ، ط١، ٢٠١٨،
١٢٠. محمد الزهاوي،، النادر والمهم في قرارات السادة قضاة محكمة الأحوال الشخصية في البياع. الجزء الأول، ط١ .، مكتبة السنهوري، العراق - بغداد، ٢٠١١.
١٢١. د. محمد كمال الدين أمام ، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين ،منشأة المعارف، مصر-الإسكندرية ، ط١، ٢٠٠١.
١٢٢. د. مصطفى إبراهيم الزلمي، مدى سلطان الإرادة في الطلاق، مطبعة العاني، ط١، العراق – بغداد ، ١٩٨٤.
١٢٣. د. مصطفى الجمال ، قانون الأسرة لغير المسلمين ، الدار الجامعية، ط١،لبنان - بيروت ، ١٩٨٧ .
١٢٤. إجلال إسماعيل إبراهيم ، العنف الأسري ، دار فنان للطباعة والنشر، مصر-القاهرة ، ط١، ١٩٩٩ .
١٢٥. د. أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديلاته، مكتبة السنهوري، العراق- بغداد ، ط١، ١٩٩٠.
١٢٦. د. حسن حسن منصور، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية ، مطبعة سامي ، مصر – الإسكندرية ، ط١.، ٢٠٠١.
١٢٧. د. زينب وحيد دحام ، العنف العائلي في القانون الجزائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ، مصر - القاهرة، ط١، ٢٠١٢.
١٢٨. د. شهبال دزيى ، العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق ، دراسة تأصيلية وتحليلية وقانونية واجتماعية ، ط١، دار الكتب العلمية، مصر – القاهرة، ٢٠١٠.

Abstract

١٢٩. د. كاوان إسماعيل إبراهيم ، د. مسعود حميد إسماعيل، شرح قانون مناهضة العنف الأسري ، دراسة قانونية تحليلية، الناشر، منشورات زين الحقوقية، لبنان – بيروت ، ط١، ٢٠١٨،
١٣٠. ربيع محمد الزهاوي، النادر والمهم في قرارات السادة قضاة محكمة الأحوال الشخصية في البياع، ج٢، ط١، مكتبة السنهوري، العراق - بغداد، ٢٠١١
١٣١. د. عبد العزيز رمضان سمك، التفريق بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون المصري ، دار النهضة العربية ، مصر – القاهرة ، ط١، ٢٠١٠.
١٣٢. د. فاروق إبراهيم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، كلية القانون، جامعة سليمانية، ط١، ٢٠٠٤.
١٣٣. محمد الزهاوي،، النادر والمهم في قرارات السادة قضاة محكمة الأحوال الشخصية في البياع. الجزء الأول، ط١ .، مكتبة السنهوري، العراق - بغداد، ٢٠١١.
١٣٤. د. محمد كمال الدين أمام ، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين ،منشأة المعارف، مصر-الإسكندرية ، ط١، ٢٠٠١.
١٣٥. د. مصطفى إبراهيم الزلمي، مدى سلطان الإرادة في الطلاق، مطبعة العاني، ط١، العراق – بغداد ، ١٩٨٤.
١٣٦. د. مصطفى الجمال ، قانون الأسرة لغير المسلمين ، الدار الجامعية، ط١،لبنان - بيروت ، ١٩٨٧ .
١٣٧. إجلال إسماعيل إبراهيم ، العنف الأسري ، دار فنان للطباعة والنشر، مصر-القاهرة ، ط١، ١٩٩٩ .
١٣٨. د. أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديلاته، مكتبة السنهوري، العراق- بغداد ، ط١، ١٩٩٠.
١٣٩. د. حسن حسن منصور، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية ، مطبعة سامي ، مصر – الإسكندرية ، ط١.، ٢٠٠١.
١٤٠. د. زينب وحيد دحام ، العنف العائلي في القانون الجزائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ، مصر - القاهرة، ط١، ٢٠١٢.
١٤١. د. شهبال دزيى ، العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق ، دراسة تأصيلية وتحليلية وقانونية واجتماعية ، ط١، دار الكتب العلمية، مصر – القاهرة، ٢٠١٠.
١٤٢. د. كاوان إسماعيل إبراهيم ، د. مسعود حميد إسماعيل، شرح قانون مناهضة العنف الأسري ، دراسة قانونية تحليلية، الناشر، منشورات زين الحقوقية، لبنان – بيروت ، ط١، ٢٠١٨،
١٤٣. ربيع محمد الزهاوي، النادر والمهم في قرارات السادة قضاة محكمة الأحوال الشخصية في البياع، ج٢، ط١، مكتبة السنهوري، العراق - بغداد، ٢٠١١
١٤٤. د. عبد العزيز رمضان سمك، التفريق بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون المصري ، دار النهضة العربية ، مصر – القاهرة ، ط١، ٢٠١٠.
١٤٥. د. فاروق إبراهيم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، كلية القانون، جامعة سليمانية، ط١، ٢٠٠٤.
١٤٦. محمد الزهاوي،، النادر والمهم في قرارات السادة قضاة محكمة الأحوال الشخصية في البياع. الجزء الأول، ط١ .، مكتبة السنهوري، العراق - بغداد، ٢٠١١.
١٤٧. لدار الجامعية، ط١،لبنان - بيروت ، ١٩٨٧ .

خامسا :كتب متفرقة

١. محمد سيد فهمي ، محمد سيد فهمي، العنف الأسري ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر – الإسكندرية ، ط ٢، ٢٠١٢.

سادسا: الرسائل والأطاريح

١-رسل فيصل دلول، ماهية العنف ضد الزوجة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ٢٠١٦.

٢-غفران عبود راضي، التفريق القضائي للعنف الأسري، رسالة ماجستير،جامعة كربلاء، ٢٠١٨.

سابعاً :البحوث والمقالات

١. د. حيدر حسين كاظم الشمري، التفريق للضرر المادي والمعنوي الذي يصيب أحد الزوجين دراسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي ، كلية القانون - جامعة كربلاء،مجلة مركز دراسات الكوفة؛ مجلة فصلية محكمة،العدد ٣٥ سنة ٢٠١٤.
٢. د. أحمد عاصم بسيوني حجازي ، التفريق القضائي بين الزوجين دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة الدراسات العليا، كلية العلوم، جامعة المينا بدون عدد وتاريخ.
٣. د. سلام إسماعيل زيدان، العنف الأسري كسبب من أسباب التفريق، مجلة القانون والقضاء، العدد السابع، ٢٠١١.
٤. دعاء عراجي، العنف الأسري الأسباب والنتائج ، مقال منشور على الموقع،Ma3loMa.net .
٥. ساهرة قحطان عبد الجبار الحميدي ، ساهرة قحطان عبد الجبار الحميدي ، العنف الأسري ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل العلوم الإنسانية ، المجلد ٢١، العدد ٤ ٢٠١٣.
٦. علي السيستاني، الجواب على حكم مسألة تزويج القاصرات، الناشر، مكتب السيد علي السيستاني، رقم الفتوى ، ٢٥٤ /ي، بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٦.

ثامنا :القوانين

١. قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩) المعدل .
٢. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) المعدل.
٣. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل.

تاسعا :القرارات والأحكام القضائية

١-قرار محكمة التمييز بالعدد ٧٤٥٨ ،هيئة الأحوال الشخصية ، ت/٧٤٧١/الصادر في ٢٠٢٠/١٢/٢٧ ، والذي نص على ((الزواج بزوجة ثانية من إذن المحكمة يعطي للزوجة الحق في طلب التفريق استناداً إلى احكام المادة (٤٠ /الفقرة /٥) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ)) قرار غير منشور.
٢- قرار محكمة التمييز بالعدد ٥١٢٦ ،هيئة الأحوال الشخصية ، ٢٠١٧ ،ت/٦٣٠١/الصادر في تاريخ ٢٠١٧/٩/١١ ، والذي نص على ((قيام الزوجة بعلاقة مع شخص مع الغير مع وجود مكالمات هاتفية وصور فوتوغرافية تؤيد ذلك يعتبر ضررا جسيما يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية ويخل بالحياة الزوجية)) قرار غير منشور.
٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٤٧٩٥ ،هيئة الأحوال الشخصية ، ت/٤٧٥٧/الصادر في تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ ، والذي نص على ((ترك الزوج لدار الزوجية لمدة سنتين بدون عذر مشروع يعطي للزوجة الحق في طلب التفريق استناداً إلى أحكام المادة (٤٣/أولا /٢) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ)) قرار غير منشور .
٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٤٥٥٥،هيئة الأحوال الشخصية، ٢٠٢٢، ت،٤٤٧٤ والذي نص على ((الطعن بشرف الزوجة ضرراً يستحيل معه دوام العشرة بين الزوجين)) قرار غير منشور.
٥- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٧٠١٤ ،هيئة الأحوال الشخصية ، ٢٠٢١ ،ت/١٧٠٥٨/ الصادر في تاريخ ٢٩ /١٢/ ٢٠٢١ والذي نص على ((لثبوت المراسلات والاتصالات عبر مواقع التواصل الاجتماعي من قبل المدعى عليها مع شخص غريب عنها مما يسبب ضرراً يصيب المدعي ومبرر للتفريق عملا بإحكام المادة الأربعون /١ من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل)) قرار غير منشور.